المحاضرة الرابعة: جوهر الفساد.

مقدمة:

الفساد ظاهرة لها جذورها التاريخية، وإن كان من الصعب تحديد نقطة بدء ونشوء هذه الظاهرة، إلا أنه يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية على مر العصور، ويعتقد البعض أن ظهور هذه الظاهرة قد ارتبط بوجود الإنسان على الأرض، حيث بدأ منذ عراك قابيل وهابيل، بمعنى آخر منذ أن نزل الإنسان على سطح الأرض شرع في ارتكاب تلك السلوكيات الفاسدة مدفوعا بعوامل متعددة ومتنوعة، منها الاجتماعي، الاقتصادي، النفسي والسياسي...الخ، وقد قال المولى عز وجل في كتابه: " **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمد ربك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون** " البقرة 30. وهذا يعني أن الفساد موجود منذ وجود الإنسان على سطح الأرض، وإن كانت قد تغيرت بعض صوره وتطورت بعض أساليب أدائه عبر مسيرة المجتمعات الإنسانية نحو التطور والتعقيد الاجتماعي.

1- التطور التاريخي للفساد:

عرف الفساد منذ عهد الألواح السومرية ومحاضرات جلسات مجلس (إرك) هذه المحاضرات التي تعود إلى الألف الثالث قبل الميلاد حيث تشكلت حينها محكمة عليا تنظر في قضايا استغلال النفوذ والوظيفة العامة وقبول الرشوة، وانتهاك العدالة؛ كما عرف الفساد من خلال تشريعات حمورابي مالك بابل إذ أشار في المادة السادسة من تشريعه إلى جريمة الرشوة فهي دون أي الجرائم كان بفاعلها أن يمثل أمام حمورابي نفسه لكي يقاضيه، وهذا يدل على مدى اهتمامه بمثل تلك الجرائم، وقد عرف الفساد أيضا في مصر القديمة من خلال تشريعات (حور محب) التي حملت وصايا وتنبؤات في تنظيم الإدارة والعمل الإداري، إضافة إلى التواطؤ الذي كان قائما بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما بها من قطع وحلي ذهبية، كما انتشرت ظاهرة الإهمال في العمل والتسيب والرشوة.

– أما عند الصينيين القدامى فقد عرف من خلال كتابات كونفشيوس، وعرف عند اليونان القديم من خلال أعمال أفلاطون وخاصة في كتابه الجمهورية، حيث أن انعدام العدالة يسهم في انتشار النزعة الفردية والنفعية والبحث عن المصالح الشخصية، مما يدعوا إلى ارتقائها عن المصلحة الجماعية أو المجتمعية، وبذلك يشيع الفساد وينتشر، كذلك عرف الفساد في الديانة المسيحية فهي ترى في بعض النصوص أن حب المال والدنيا يؤثر سلبا في الأخلاق القويمة ويدفع النفس إلى الفعل الفاسد أخلاقيا.

– أما في الدين الإسلامي فقد تم التعرض بالتفصيل للفساد حيث بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مدى خطورة هذه الظاهرة وأنماطها المختلفة الاجتماعية مثل القتل بغير حق، الزنا، البغاء، شرب الخمر، التعرض لعورات الناس بالباطل، التنابز بالألقاب، النميمة، الغيبة، التعالي والغرور، حب الدنيا وزينتها...، اقتصادية مثل إنقاص الكيل والميزان، أخذ الربا، أكل أموال الناس بالباطل، أكل أموال اليتامى، احتكار الأقوات، الإسراف والتبذير...، وإدارية مثل: الرشوة، هدية المدراء والمسؤولين، السرقة والابتزاز، التحريف والتزوير، خيانة الأمانة ... وغيرها.

– وبناءا على هذا نجد أن الدين الإسلامي قد شرح ظاهرة الفساد شرحا موسعا وحث بشدة على الابتعاد عن تعاطيها من خلال الترهيب والترغيب، وفي بعض الحالات نص القرآن الكريم على عقوبة مادية رادعة تبدأ من القتل وتنتهي بالجلد أو الكفارات.

– أما في الوقت الراهن فقد بدأ الاهتمام رسميا بهذه الظاهرة على مستوى عالمي منذ عام 1945، وذلك بعد أن قدمت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة توصية تدين الممارسات الفاسدة، وفي عام 1992 قام المجلس الأوروبي بإنشاء فريق متعدد الاختصاصات يعنى بمكافحة الفساد، واستمر الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة حتى عام 1993، حيث تم إنشاء منظمة الشفافية العالمية، وفي عام 1997 قدمت هيئة الأمم المتحدة إعلانها الأول لمكافحة الرشوة وفي عام 1999 عقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة يزداد عند الباحثين والعلماء ورجال الدين والسياسة على حد سواء.

2- تعريف الفساد:

- الفساد لغة: نقيض الصلاح، فسد يَفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، وتعني الضرر، والفساد أعم من الظلم لأن الظلم النقص، والفساد يقع على ذلك وعلى الابتداع واللهو واللعب، ويطلق الفساد كذلك على أخذ المال ظلما، وقد يراد منه إلحاق الضرر بالآخرين، وأما العُثُو فهو كثرة الفساد.

- اصطلاحا: الفساد في السنة النبوية يعني تلف الشيء وذهاب نفعه، من قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".

- وهو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا، أو هو العدول عن الاستقامة إلى ضدها، أو هو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة.

- أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد على أنه إساءة استخدام السلطة العامة لربح أو لمنفعة خاصة، أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة.

- في حين عرفه مجلس أوروبا على أنه "الرشوة أو أي سلوك آخر له صلة بأشخاص يعهد إليهم بمسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، ويمثل انتهاك لواجباتهم النابعة من مراكزهم كموظفين أو مستخدمين في القطاع العام والخاص بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة لأنفسهم أو للآخرين.